باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ٧٧
تاريخ القرار : ١١/ذوالقعدة/١٤١٣ هـ
٢/ ٥ /١٩٩٣ م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة

اصدار القانون الآتي :

رقم (٩) لسنة ١٩٩٣
قانون

تعديل قانون العقوبات ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

المادة ـ ١ ـ

تلغى المادة (٢٨١) من قانون العقوبات ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ويحل محلها مايأتي :

المادة ـ ٢٨١ ـ

يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن عشر سنوات كل من زور أو قلد سواء بنفسه او بوساطة غيره سندات مالية أو أوراق نقد او اوراق عملة مصرفية معترفا بها قانونا عراقية كانت ام اجنبية بقصد ترويجها أو اصدر هذه الاوراق المزورة أو المقلدة او ادخلها العراق أو دولة اخرى او تعامل بها او حازها بقصد ترويجها او التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من امرها .

المادة ـ ٢ ـ

تلغى المادة (٢٨٢) من القانون ويحل محلها مايأتي:

المادة ـ ٢٨٢ ـ

اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط في سعر العملة الوطنية او سندات الدولة او زعزعة الإئتمان في الاسواق الداخلية أو الخارجية او ارتكبت من عصبة يزيد عدد افرادها على ثلاثة اشخاص تكون العقوبة الاعدام .

المادة ـ ٣ ـ

تلغى المادة (٣٠٢) من القانون ويحل محلها مايأتي:

المادة ـ ٣٠٢ ـ

١ ـ يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن عشر سنوات كل من صنع أو حاز مسكة نقود أو مقراضا أو آلات او ادوات او اشياء اخرى مما يستعمل في تقليد او تزييف أو تزوير العملة أو أوراق النقد او السندات المالية .

٢ ـ يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات من صنع او حاز آلات أو ادوات او اشياء اخرى مما يستعمل في تقليد او تزوير الاختام أو السندات او الطوابع أو تزوير المحررات بقصد استعمالها لغرض من الاغراض المذكورة .

المادة ـ ٤ ـ

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الأسباب الموجبة

بما ان العقوبة المفروضة على مرتكبي جرائم تزييف أو تقليد او تزوير العملة أو أوراق النقد أو السندات المالية أو التعامل بها او ترويجها أو حيازة ادوات تقليدها اصبحت في الظروف الراهنة غير رادعة ولاتنسجم والاثار التي تترتب عليها في هبوط سعر العملة الوطنية وزعزعة الإئتمان في الاسواق الداخلية او الخارجية وبغية تشديدها .

شرع هذا القانون .